

المبحث الثالث

منظمة الامم المتحدة وحقوق الانسان

١. المنظمة الدولية والأجهزة العاملة في قضايا حقوق الانسان

أ-الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة من كل اعضاء منظمة الامم المتحدة وتجمع الجمعية بانتظام مرة كل عام ولها حق المناقشة وإصدار التوصيات في جميع الامور التي تدخل ضمن نطاق الميثاق ، كما ان لها ايضا حق مناقشة سلطات ومهام جميع الاجهزة الاخرى للأمم المتحدة .

وتصدر الجمعية قراراتها بشأن المسائل العادية بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين المشتركين في التصويت ولكنها تصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية الثلثين .

في ما يتعلق باختصاص الجمعية في مجال حقوق الانسان ، تقوم الجمعية بدراسات وتشير بتوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

كما ان بعض البنود الخاصة بحقوق الانسان قد جرى الاقتراح بوضعها على جدول اعمال الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي او مجلس الوصاية او احدى الدول الاعضاء او الامين العام، وتحال معظم البنود المتعلقة بحقوق الانسان الى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة

(لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية). إلا انه من الجائر مع ذلك ان تحال بعض هذه البنود الى اللجان الرئيسية الاخرى. وتنشئ الجمعية العامة من وقت الى اخر اجهزة فرعية ذات طابع مؤقت او خاص وكذلك لجان خاصة من اجل مساعدتها تأدية المهام الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الانسان.

كما قامت الجمعية العامة بالعديد من النشطة المتعلقة بحقوق الانسان مثل دعوتها بامؤتمر عالمي لحقوق الانسان الذي عقد في طهران في عام ١٩٦٨ والمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فينا ١٩٩٣.

ب- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى الفصل العاشر من الميثاق كفرع للأمم المتحدة يختص بتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الفصل التاسع من الميثاق ومن اهم هذه المقاصد العمل على ان يشيع في العالم الاعتراف في حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع طبقا للميثاق اعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة والدعوة الى مؤتمرات دولية وتشكيل لجان من اجل توطيد حقوق الانسان. ويعقد المجلس في العادة دورتين عاديتين في العام وتحاط البنود الخاصة بحقوق الانسان عادة الى لجنة المجلس

الاجتماعي للنظر فيها . ومن واجبات المجلس الاقتصادي والاجتماعي اقامة الصلة بين الامم المتحدة وبين الوكالات الدولية المتخصصة وذلك بموجب اتفاقيات خاصة .

اما بخصوص لجنة حقوق الانسان التي انشأت بموجب المادة ٦٨ من الميثاق حيث نصت على ان: ينشأ المجلس الاقتصادي لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الانسان كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه ومن هذه اللجان لجنة حقوق الانسان التي تشكلت عام ١٩٤٦م من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي هدفها العمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الاساسية للانسان وكفالة احترامها ووضع التوصيات الدولية ومشروعات الاتفاقية الدولية اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

اما اللجنة الثانية وهي لجنة مركز المرأة التي تختص بحقوق المرأة والعمل على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء على منع التمييز بينهما بسبب الجنس او الدين او اللغة او العرق.

٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان

يمكن تلخيص مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بما يلي:

- كل انسان حر ويجب ان نعامل الجميع بالطريقة نفسها
- جميع الناس متساوون بغض النظر عن الفوارق في لون البشرة او الجنس او اللغة او الدين او ماشابه ذلك.
- لكل شخص الحق بحياة وان يعيش حرية وامان .
- لا يجوز لأحد ان يعاملك كرقيق، كما لا يجوز ل كان تسترقق احدا.
- لا يجوز لاحد ايدائك او تعذيبك.
- لكل شخص الحق بالمعاملة المتساوية من قبل القانون.
- القانون واحد للجميع، وينبغي ان يطبق بالطريقة نفسها على الجميع.
- لكل شخص الحق في طلب المساعدة القانونية عندما تنتهك حقوقه.
- ليس من حق احد سجنك ظلما او طرلداك من بلدك.
- لكل شخص الحق في محاكمة علنية عادلة .
- كل شخص بريء حتى تثبت ادانته.
- لكل شخص الحق في طلب المساعدة اذا حاول احد ايدائه، ولا يجوز لأحد دخول بيتك او فتح رسالتك او ازعاجك انت او عائلتك من دون سبب وجيه.
- لكل شخص الحق في السفر كما يشاء.

- لكل شخص الحق في انتقال الى بلد اخر وطلب الحماية اذا كان يواجه الاضطهاد او معرض ان يواجه الاضطهاد .
- لكل شخص الحق في الانتماء الى وطن وليس من حق ا حان يمنعك من الانتماء الى بلد اخر اذا رغبت في ذلك.
- لكل شخص الحق في ان يتزوج وفي ان تكون له اسرة.
- لكل شخص حق تملك العقار وانتقاء الممتلكات.
- لكل شخص الحق في ممارسة الشعائر الدينية وفي تغيير دينه ان شاء ذلك.
- لكل شخص الحق في التعبير عن افكاره وفي اعطاء المعلومات وتلقيها.
- لكل شخص الحق في المشاركة في الاجتماعات وفي الانضمام الى الجمعيات بصورة سليمة .
- لكل شخص حق المساهمة في المشاركة في ادارة شؤون بلاده وفي اختيار الحكم فيها.
- لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي، وفي ان تتوفر له الفرصة لتطور مهاراته.
- لكل شخص الحق في العمل مقابل اجر عادل في بيئة تكفل سلامة وفي الانضمام الى النقابة.

- لكل شخص الحق في الراحة في اوقات الفراغ.
- لكل شخص الحق بمستوى كاف للمعيشة ، وفي المساعدة الطبية اذا مرض.
- لكل شخص الحق في الذهاب الى المدرسة.
- لكل شخص الحق في ان يشارك في الحياة الثقافية لمجتمعه.
- على كل شخص احترام " النظام الاجتماعي " اللازم لتوفير هذه الحقوق.
- على كل شخص احترام حقوق الجماعة والحفاظ على الممتلكات العامة.
- ليس من حق احد انتزاع اي من الحقوق المنصه عليها بهذا الاعلان.